الظاهري والسابع في القران والحديث دون غيرهما
الخامس انه واجب الوقوع السادس انه محال وهو الرابع
بقوله وقيل يمتنع اي عقلا وهذا هو الفرق بين هذا
والقول المحكي عن ثعلب فان ذاك منعه لغه والسابع
انه يمتنع بين النقيضين خاصه واليه صار الامام وقد نازع
الاصفهاني في تعداد المذاهب وجعلها راجعه الي قولين
وهما الوقوع وعدمه قال لان الوجوب ههنا هو الوجوب
بالغير اذ لا معني للوجوب بالذات والممكن الواقع هو الواجب
بالغير فحينئذ لا فرق بينهما وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع
قال ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب الا لقول الوقوع وعدمه
وليس كما قال فان قول الوقوع مع الامكان والوجوب
قولان ثابتان متغايران ولا يلزم من احدهما الاخر بعد
في ثبوت تغاير القول بالقران والسنه نظر فان المنكر لوقوعه
في القران الظاهر انه منكر لوقوعه في السنه ايضا لان
الشبهه شامله وقد صرح بذلك صاحب التحصيل والحكم
في المحصول علي انه لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين
كوجود الشي وعدمه قال لان سماعه لا يفيد غير التردد بين
الامرين وهو حاصل بالعقل فالوضع له عبث واجيب
بانه جاز ان يكون له فايده وهي استحضار التردد بين امرين

نعقل

يعقل الذهن عنهما او الفايده الاجماليه مقصوده مسئله
مسئله يصح اطلاقه علي معنييه مجازا وعن الشافعي
والقاضي والمعتزله حقيقه زاد الشافعي وظاهر فيهما
عند التجرد عن القراين فيحمل عليهما وعن القاضي مجمل
ولكن يحمل احتياطا وقال ابو الحسين والغزالي يصح
ان يراد لا انه لغه وقيل يجوز في النفي لا في الاثبات ش
اختلف في صحة اطلاق المشترك علي معنييه معا علي مذاهب
احدها منعه مطلقا ونصره ابن الصباغ في العده والامام
في المحصول مع انه قال في باب الاجماع ان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال وحمل عليهما في قوله تعالى كنتم خير
امه اخرجت للناس ثم اختلف المانعون في سبب المنع
فمنهم من قال سببه الوضع واختاره في المحصول وحكيه
المصنف عن الغزالي ومعناه ان الواضع لم يضع اللفظ لهما
علي الجمع بل علي البدل وضعف بانه يكون وصفا تالفا فان
كان مجازا فيكون مستعملا تاره في هذا وحده وتاره في المجموع
وهذا لا يمتنع في الوضع ومنهم من قال سببه امر يرجع الي
القصد لان اراده كل واحد منهما مستلزمه لعدم اراده
الاخر به لما تقدم انه موضوع لهما علي البدليه لا علي المعيه
ولو كانا مرادين معا لزم ان لا يكونا مرادين معا وهو محال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)